

Distr.: General  
26 February 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

## الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسويسرا\*

### أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسويسرا (CRC/C/CHE/2-4) في جلستها ١٩٥٩ و ١٩٦١ المعقودتين يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر CRC/C/SR.1959 و 1961)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٨٣ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع (CRC/C/CHE/2-4) وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/CHE/Q/2-4/Add.1) مما ساعد على فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. على أن اللجنة تأسف للتأخر الكبير في تقديم التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الممثل لعدة قطاعات.

### ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على صكوك وانضمامها إلى أخرى، ومنها ما يلي:
  - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ (٢٠٠٠) المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة)، ١٩٥٢، في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في آذار/مارس ٢٠١٤.

٤- وترحب اللجنة ببدء سريان مفعول التدابير التشريعية التالية:

- التعديلات على القانون المدني، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (السلطة الأبوية) وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (قانون حماية البالغين، قانون الأحوال الشخصية، قانون الأطفال)؛
- التعديلات على قانون اللجوء، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- التعديلات على القانون الجنائي، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- المرسوم المتعلق بحضانة الأطفال، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- القانون الاتحادي المتعلق بالتهوض بالطفولة والشبيبة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- قانون الإجراءات الجنائية السويسري، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- قانون الإجراءات الجنائية للأحداث، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- القانون الاتحادي المنقح المتعلق بالرعايا الأجانب، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- القانون الاتحادي المتعلق باختطاف الأطفال على المستوى الدولي واتفاقيتي لاهاي بشأن حماية الأطفال والبالغين، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- القانون الاتحادي المعدل المتعلق بمساعدة الضحايا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- المرسوم المتعلق بتدابير حماية الأطفال والشباب وتعزيز حقوق الأطفال، اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

- القانون الجنائي للأحداث، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- القانون الاتحادي المعدل المتعلق بالتعليم والتدريب المهنيين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛
- القانون الاتحادي المتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً باتخاذ الدولة الطرف تدابير تشمل التدابير المؤسسية والسياساتية التالية:
  - خطة عمل وزارة الشؤون الخارجية لحماية الأطفال الذين أُلحقوا بقوات أو جماعات مسلحة في نزاعات مسلحة (٢٠١٤-٢٠١٦)؛
  - خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٤)؛
  - البرنامج الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة جنسياً (٢٠١١-٢٠١٧)؛
  - الاستراتيجية السويسرية الشاملة لمكافحة الفقر، المعتمدة في عام ٢٠١٠، والبرنامج الوطني للوقاية من الفقر ومكافحته (٢٠١٤-٢٠١٨)، المعتمد في عام ٢٠١٣؛
  - مركز الخبرات السويسري في مجال حقوق الإنسان، المنشأ في عام ٢٠١٠؛
  - الاستراتيجية من أجل سياسة سويسرية بشأن الطفولة والشبيبة، المعتمدة في عام ٢٠٠٨؛
  - المكتب الاتحادي لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة، المنشأ في عام ٢٠٠٤.

## ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤ الفقرة ٦ من الاتفاقية)

#### التحفظات

- ٦- ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظاتها على المواد ٥، و٧، و٤٠ الفقرة ٢(ب) ٥-٧ من الاتفاقية، لكنها تأسف لإبقاء الدولة الطرف تحفظاتها على المواد ١٠ الفقرة ١، و٣٧(ج)، و٤٠ الفقرة ٢(ب) ٢، و٣.
- ٧- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.182، الفقرة ٧) وتحث الدولة الطرف، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على النظر في إمكانية سحب ما تبقى من تحفظاتها على الاتفاقية.

## التشريعات

- ٨- ترحب اللجنة باعتماد شتى التدابير التشريعية المتعلقة بالأطفال على المستويين الاتحادي والمقاطعات لتحقيق المزيد من الانسجام بين التشريعات المحلية والاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه الجهود لا تشمل جميع مجالات الاتفاقية.
- ٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لجعل قوانين الاتحاد وقوانين المقاطعات منسجمة انسجاماً كاملاً مع الاتفاقية.

## السياسات والاستراتيجيات الشاملة

١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أصدرت استراتيجية من أجل سياسة سويسرية بشأن الطفولة والشبيبة في عام ٢٠٠٨ أدت إلى اعتماد القانون الاتحادي المتعلق بالnehوض بالطفولة والشبيبة في عام ٢٠١١، وأنها وضعت في الآونة الأخيرة تقريراً عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ السياسة بشأن الطفولة والشبيبة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الاستراتيجية لا تشمل جميع مجالات الاتفاقية.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة واستراتيجية وطنيتين، بالتشاور مع الأطفال والمجتمع المدني، وتنفيذهما من أجل أعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها إعمالاً تاماً، ومن ثم إتاحة إطار لخطط المقاطعات واستراتيجياتها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تخصص الدولة الطرف ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تنفيذ تلك السياسة والاستراتيجية الشاملتين والخطط أو الاستراتيجيات المرتبطة بها على مستوى المقاطعات ورصدها وتقييمها.

## التنسيق

١٢- تحيط اللجنة علماً بالتحديات التي يطرحها نظام الدولة الطرف الاتحادي ويساورها القلق لأن غياب التنسيق العام أدى إلى إحداث تباينات كبيرة في تنفيذ الاتفاقية في مختلف مقاطعات الدولة الطرف.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة تنسيق تعنى بتنفيذ الاتفاقية والسياسة والاستراتيجية الشاملتين مخولة بصلاحيات وسلطة كاملة، ومزودة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وذلك لتنسيق الإجراءات التي تتخذ لصالح تمتع الأطفال بحقوقهم عبر القطاعات وعلى مستوى الاتحاد والمقاطعات والبلديات، سعياً إلى تحقيق معايير حماية متساوية في كل أرجاء الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضاً بدعوة منظمات المجتمع المدني والأطفال ليكونوا جزءاً من هيئة التنسيق هذه.

## تخصيص الموارد

١٤ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف واحدة من أغنى الاقتصادات في العالم وأنها تستثمر كميات كبيرة من الموارد في البرامج المتعلقة بالأطفال، فهي تلاحظ أن الدولة الطرف لا تتبع نهجاً خاصاً بالأطفال في التخطيط للميزانية وفي تخصيص الميزانيات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات، مما يجعل من المستحيل عملياً تحديد أثر الاستثمارات الموظفة لصالح الأطفال ورصد ذلك الأثر ورفع التقارير بشأنه وتقييمه، والتطبيق العام للاتفاقية من ناحية الميزانية.

١٥ - توصي اللجنة بأن تستحدث الدولة الطرف عملية ميزنة تراعي على نحو مناسب احتياجات الطفل على مستوى الاتحاد ومستوى المقاطعات، مع تخصيص اعتمادات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات المعنية، وأن تضع أيضاً مؤشرات محددة ونظاماً للتعقب. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف رسداً وتقييماً فعالين لمدى كفاءة وملاءمة وإنصاف نظام توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية.

## جمع البيانات

١٦ - تحيط اللجنة علماً بوجود نظم شتى لجمع البيانات، لكنها تأسف لعدم وجود نظام شامل لجمع البيانات في الدولة الطرف ولأن البيانات الموثوق بها والمصنفة عن المجالات الهامة المذكورة في الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بفئات الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً من الحرمان والتهميش، غير متوفرة.

١٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف بشدة، في ضوء تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتماشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.182، الفقرة ١٨)، على تحسين نظامها الخاص بجمع البيانات عاجلاً غير آجل. وينبغي أن تشمل البيانات جميع مجالات الاتفاقية وأن تكون مصنفة بحسب السن والجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني أو القومي والوضع الاجتماعي والاقتصادي لتيسير تحليل وضع جميع الأطفال، لا سيما الأطفال المستضعفين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة باستعمال البيانات والمؤشرات لوضع ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

## الرصد المستقل

١٨ - تحيط اللجنة علماً بإنشاء مركز الخبرات السويسري في مجال حقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود هيئة مركزية مستقلة حتى الآن لرصد تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات محولة تلقي شكاوى عن انتهاكات حقوق الأطفال والنظر فيها.

١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل وتماشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.182، الفقرة ١٦)، على اتخاذ تدابير للإسراع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان بوجه عام، وآلية محددة لرصد حقوق الأطفال يمكنها أن تتلقى شكاوى من الأطفال وتحقق فيها وتعالجها بطريقة تراعي حساسية الطفل، وتكفل خصوصية الضحايا وحمايتهم وتضطلع بأنشطة الرصد والمتابعة لصالح الضحايا. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل استقلالية آلية الرصد هذه، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصاناتها، بما يكفل امتثالها التام لمبادئ باريس.

#### النشر والتوعية والتدريب

٢٠- تحيط اللجنة علماً بشتى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لنشر المعلومات وتقديم التدريب، ومن ذلك ترجمة الاتفاقية إلى لغة الروموني وإشياء المؤسسة ٢١: التعليم من أجل التنمية المستدامة، لكنها تشعر بالقلق إذ لا تزال الاتفاقية غير معروفة جيداً لدى الأطفال والآباء والجمهور العام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن أنشطة التدريب في موضوع حقوق الأطفال التي تقدم للمهنيين العاملين مع الأطفال ليست منهجية ولا شاملة.

٢١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المضي في تعزيز برامج إدكاء الوعي، بما في ذلك عن طريق التشجيع على زيادة مشاركة وسائل الإعلام في التوعية بالاتفاقية على نحو مراعى للطفل، وتعزيز مشاركة الأطفال أنفسهم مشاركة حثيثة في أنشطة التواصل الجماهيري، والحرص على اتخاذ تدابير تستهدف الآباء؛

(ب) العمل بصورة منهجية ومتواصلة على وضع برامج تدريبية بشأن حقوق الأطفال تكون موجهة لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال، مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين المدنيين والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون والعاملون الاجتماعيون.

#### حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنظيم أنشطة مؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات، بما في ذلك وضع استراتيجية روجي خاصة بسويسرا. بيد أن اللجنة قلقة لأن الدولة الطرف تعول حصراً على التنظيم الذاتي الطوعي ولم تضع إطاراً تنظيمياً ينص صراحة على التزامات الشركات الخاضعة في عملها لولاية الدولة الطرف أو مراقبتها باحترام حقوق الطفل في العمليات التي تقوم بها خارج إقليم الدولة الطرف.

٢٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بآثار قطاع الأعمال على حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إيجاد إطار تنظيمي واضح للمؤسسات الصناعية العاملة في الدولة الطرف، بما في ذلك التعجيل باعتماد استراتيجية روجي الخاصة بسويسرا، للتأكد من عدم تسبب أنشطتها في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو في تعريض معايير البيئة أو العمل أو غيرها للخطر، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأطفال، وكفالة أعمال هذا الإطار بفعالية؛
- (ب) التأكد من تحمل مؤسسات الأعمال وفروعها، التي تعمل في إقليم الدولة الطرف أو تُدار انطلاقاً منه، المسؤولية القانونية عن أية انتهاكات لحقوق الطفل وحقوق الإنسان بوجه عام.

## باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

### عدم التمييز

٢٤- ترحب اللجنة بتدابير مكافحة التمييز التي اتخذتها الدولة الطرف، لا سيما تلك الهادفة إلى تعزيز اندماج المهاجرين، لكنها تظل تشعر بالقلق لاستمرار انتشار التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون ظروف التهميش والحرمان، بمن فيهم الأطفال المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين لا يملكون وثائق إقامة قانونية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حوادث خطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والجنائي وأثر تلك الحوادث على الأطفال المنتمين إلى هذه الفئات، فضلاً عن كونهم لا يتمتعون بالحماية التي تكفلها المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز الجنسي.

٢٥- توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها للقضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون أوضاع التهميش والحرمان، لا سيما الأطفال المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين لا يملكون وثائق إقامة قانونية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لإرساء ثقافة التسامح والاحترام المتبادل وأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإدراج هذه الاعتبارات في المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي.

### مصالح الطفل الفضلى

٢٦- تلاحظ اللجنة أن "رفاه" الطفل مبدأ توجيهي في النظام القانوني للدولة الطرف، لكنها ترى أن عبارة "رفاه الطفل" تختلف معني وتطبيقاً عن مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" المكرس في الاتفاقية. وبناءً عليه، تشعر اللجنة بالقلق لعدم إدراج مفهوم مصالح الطفل الفضلى بوضوح في جميع التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد أو المقاطعات، ولعدم تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً منهجياً في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار في المقام الأول، بالتأكد من إدراج هذا الحق على النحو المناسب وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالأطفال وتؤثر فيهم. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين من أصحاب السلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في جميع المجالات وإبلاء هذه المصالح الأهمية الواجبة بوصفها تحظى بالاعتبار في المقام الأول. وينبغي تعميم هذه الإجراءات والمعايير على المحاكم القضائية والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية والمؤسسات العامة والخاصة للرعاية الاجتماعية وكذلك على الجمهور بصفة عامة.

#### احترام آراء الأطفال

٢٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مستمرة في بذل جهود لضمان احترام آراء الأطفال في الإجراءات المتعلقة بشؤون الأسرة وفي قضايا الحماية وفي عدالة الأحداث وفي غيرها من المجالات ذات الصلة، وكذلك لإشراك الأطفال في التخطيط السياسي وعمليات اتخاذ القرار على المستوى البلدي. على أنها تشعر بالقلق لأن احترام آراء الأطفال ليس مكفولاً باستمرار وغير مطبق عملياً في جميع الشؤون التي تؤثر في الأطفال، ولأن ثمة تفاوتاً في التنفيذ من مقاطعة إلى أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدريب المقدم بهذا الخصوص للمهنيين العاملين مع الأطفال.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بأن تتخذ تدابير لتعزيز أعمال هذا الحق وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. ولهذا الغرض توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان أعمال حق الأطفال في الاستماع إليهم في جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر فيهم، وإبلاء الاعتبار الواجب لآرائهم؛
- (ب) تعزيز جهودها لضمان تمتع الأطفال بحق التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وإبلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء في المدارس وفي غيرها من المؤسسات التعليمية وفي داخل الأسرة، وكذلك في التخطيط السياسي وفي عمليات اتخاذ القرار، والاهتمام بصفة خاصة بالأطفال الذين يعيشون أوضاع التهميش والحرمان؛
- (ج) ضمان تلقي المهنيين العاملين في قطاعي القضاء والرعاية الاجتماعية وغيرهما من القطاعات ممن يتعاملون مع الأطفال التدريب المناسب بصورة منهجية في كيفية تحقيق مشاركة الأطفال مشاركة مجدية.



## جيم - الحقوق والحريات المدنية (المادتان ٧ و ٨ والمواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية)

### تسجيل الولادات والاسم والجنسية

٣٠- ترحب اللجنة بالتدابير القانونية والسياساتية المتنوعة التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة تسجيل جميع الأطفال، لكنها تعرب عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن حالات تأخير في تسجيل أطفال الرعايا الأجانب. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفالة الحق في الحصول على الجنسية السويسرية للأطفال المولودين في الدولة الطرف الذين قد يصبحون، في حال عدم حصولهم على جنسيتها، من عديمي الجنسية.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إمكانية تسجيل الولادات في أسرع وقت بعد الولادة لجميع الأطفال، بغض النظر عن أصل آبائهم ووضعهم القانوني. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف لجميع الأطفال الذين يولدون في إقليمها الحصول على الجنسية السويسرية بغض النظر عن الوضع القانوني لآبائهم، إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية في حال عدم حصولهم عليها، والتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ وعلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٩ بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول.

### حق الطفل في معرفة والديه وفي أن يرعاه والداه

٣٢- تحيط اللجنة علماً بأن المادة ٢٦٨ (ج) من القانون المدني السويسري بشأن التبني والمادة ٢٧ من القانون الاتحادي بشأن الإنجاب بمساعدة طبية تنصان على أن الطفل يمكنه فقط معرفة والديه اللذين أنجباه إذا كان له في ذلك "مصلحة مشروعة". ويساور اللجنة القلق بشأن مدى انسجام مفهوم "المصلحة المشروعة" انسجاماً دائماً مع مصالح الطفل الفضلى.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لكي تكفل قدر الإمكان احترام حق الطفل المتبنى أو المولود نتيجة عملية إنجاب بمساعدة طبية في معرفة أصله. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بالنظر في إمكانية حذف النص الذي يشير إلى اشتراط وجود مصلحة مشروعة حتى يكون للطفل الحق في طلب معلومات عن أصل أبويه اللذين أنجباه.

### الحق في الهوية

٣٤- تشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم وجود لوائح تنظيمية ولزيادة عدد العُلب المخصصة للمواليد مما يتيح تخلي الأمهات عن أطفالهن دون الكشف عن هويتهم في الدولة الطرف، وفي ذلك انتهاك لمواد من الاتفاقية منها المواد من ٦ إلى ٩ والمادة ١٩.

٣٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على حظر استخدام الغلب المخصصة للمواليد، وعلى تعزيز البدائل الموجودة أصلاً والتشجيع عليها، وعلى النظر في الأخذ، عند عدم وجود حل سواه، بإمكانية الولادة المتكتم عنها في المستشفى.

#### الحصول على المعلومات الملائمة

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة الأخطار التي تطرحها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على سلامة الأطفال، ومن ذلك البرنامج الحماسي الرامي إلى تمكين الشباب وحمايتهم من الأخطار المرتبطة بوسائط الإعلام الإلكترونية. على أن اللجنة قلقة لاستمرار وجود ثغرات في حماية الأطفال من هذه الأخطار.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم بشأن التدابير التي أوصى بها تقرير المجلس الاتحادي عن الشباب والعنف: الوقاية الفعالة في الأسرة والمدرسة والحيز الاجتماعي ووسائط الإعلام، وبالخصوص ما يلي:

(أ) اعتماد قوانين وسياسات أساسها حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعلياً لضمان تمكن الأطفال من الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمتع بكامل الحماية التي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية في بيئة الإنترنت؛

(ب) مواصلة تشجيع التعاون مع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصناعات وتسهيل وضع مبادئ توجيهية ومعايير سلوك وغيرها من المبادرات الطوعية وذاتية التنظيم والمهنية والأخلاقية، مثل الحلول التقنية الكفيلة بتعزيز السلامة على الإنترنت المتاحة للاستعمال من قبل الأطفال؛

(ج) مواصلة تعزيز البرامج التوعوية والإعلامية والتثقيفية لتوعية الجمهور العام والآباء والأطفال لا سيما بالفرص والمخاطر المتصلة باستخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩، و ٢٤ الفقرة ٣، و ٢٨ الفقرة ٢، و ٣٤، و ٣٧ (أ)، و ٣٩)

#### العقوبة البدنية

٣٨- تلاحظ اللجنة أن ثمة تعديلات أدخلت على القانونين الجنائي والمدني لتعزيز حماية الأطفال من الاعتداء عليهم، لكنها تأسف إذ لا يزال ينظر إلى العقوبة البدنية على أنها ليست من العنف الجسدي ما لم تتجاوز المستوى المقبول من المجتمع بوجه عام، وأنها غير محظورة في جميع الأماكن.

٣٩- توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أصناف العقوبة القاسية أو المهينة، وتحثها على حظر جميع ممارسات العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن وتعزيز الجهود التي تبذلها لتشجيع على الأخذ بأشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم.

#### حق الطفل في عدم التعرض لأي من أشكال العنف

٤٠- ترحب اللجنة بالمبادرات المختلفة التي أطلقتها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك اعتماد المرسوم المتعلق بتدابير حماية الأطفال والشباب وتعزيز حقوق الأطفال، وتنقيح القانون المدني فيما يتعلق بقانون حماية البالغين وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأطفال. على أن اللجنة تظل قلقة لعدم وجود بيانات ودراسات شاملة عن الأطفال الذين يعانون سوء المعاملة والإيذاء والإهمال والعنف الجنسي والعنف المنزلي، ولعدم وجود استراتيجية وطنية لحماية الأطفال والتنسيق بين مختلف البرامج على مستوى المقاطعات.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وأن تقوم الدولة الطرف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) استحداث قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حالات سوء المعاملة والإيذاء والإهمال والعنف المنزلي التي يتعرضون لها؛
- (ب) إجراء مزيد من الدراسات لتقييم مدى انتشار العنف ضد الأطفال وطبيعته، ووضع استراتيجية شاملة للوقاية من حالات سوء معاملة الأطفال وإيذائهم وإهمالهم وتعرضهم للعنف المنزلي والتدخل لمعالجتها، بما في ذلك تقديم خدمات لتعافي الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- (ج) تقييم عمل الهيئات الموجودة المعنية بالتصدي للعنف ضد الأطفال، والإبلاغ في التقرير الدوري المقبل عن النتائج التي تحققت والتدابير التي اتخذت؛
- (د) تعزيز التنسيق الوطني بغية التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
- (هـ) إيلاء عناية خاصة للبعد الجنساني للعنف ضد الأطفال والتصدي له.

#### الممارسات الضارة

٤٢- ترحب اللجنة بإدراج أحكام جديدة في القانون الجنائي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

- (أ) وجود عدد كبير من الفتيات اللاتي يعشن في الدولة الطرف ممن تعرضن أو مهددات بالتعرض لتشويه أعضائهن التناسلية؛

(ب) وجود حالات من العمليات الجراحية التي لا لزوم لها وغيرها من الإجراءات بخصوص الأطفال الحاملين صفات الجنسين، دون موافقتهم الصريحة، مما يؤدي في الغالب إلى آثار لا راد لها ومما يمكن أن يتسبب في معاناة جسدية ونفسية شديدة، وعدم وجود الجبر والتعويض في مثل هذه الحالات.

٤٣- توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى التوصية المشتركة/التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (٢٠٠٤)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) المضي في اتخاذ تدابير وقائية وحمائية وتعزيز تلك التدابير لمعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تقديم التدريب للمهنيين المعنيين وإطلاق برامج لإذكاء الوعي وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال؛

(ب) العمل، بناءً على توصيات اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالأخلاقيات الطبية البيولوجية بشأن المسائل الأخلاقية المتصلة بالخنوثة، على ضمان عدم تعرض أي شخص لعلاج طبي أو جراحي لا لزوم له أثناء مرحلة الرضاعة أو الطفولة، وعلى تأمين السلامة الجسدية للأطفال المعنيين، واستقلاليتهم وقدرتهم على تقرير مصيرهم، وتقديم المشورة والدعم المناسبين للأسر التي تعول أطفالاً يحملون صفات الجنسين.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ٩-١١، و١٨ الفقرتان ١ و٢، و٢٠، و٢١، و٢٥، و٢٧ الفقرة ٤)

#### البيئة الأسرية

٤٤- ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لتقديم الدعم للآباء للنهوض بواجباتهم الأبوية، ومن ذلك اعتماد القانون الاتحادي بشأن المعونة المالية لرعاية الأطفال خارج أسرهم، لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية أشكال الدعم الأسري المتاحة، بما فيها خدمات الرعاية النهارية.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها الرامية إلى دعم الأسر، بما في ذلك بضمنان توفر رعاية نوعية كافية للأطفال في جميع أنحاء البلد.

٤٦- تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف يحظر تأجير الأرحام وأنها تسعى إلى صرف الناس عن اللجوء إلى ترتيبات تأجير الأرحام التي تجرى خارج البلد. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الوضع القانوني المعلق للطفل أثناء فترة السنة الأولى التي يجري على إثرها تقييم إمكانية تبنيه.

٤٧ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تسريع إجراء التقييم وضمان عدم بقاء الطفل بدون جنسية وعدم تعرضه للتمييز أثناء فترة الانتظار منذ لحظة وصوله إلى الدولة الطرف إلى حين تبنيه رسمياً؛
- (ب) التأكد من إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار في المقام الأول لدى اتخاذ القرار بشأن تبنيه.

#### الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٨ - ترحب اللجنة بتتبع المرسوم المتعلق بكفالة الأطفال، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) الافتقار إلى بيانات ومعلومات موثوق بها بشأن حالة الأطفال الذين سُلموا لمن يكفلهم أو ألحقوا بمؤسسات الرعاية؛
- (ب) وجود فوارق كبيرة بين المقاطعات فيما يتعلق بمعايير اختيار أماكن كفالة الأطفال ومدتها وتقييمها ونوعية مختلف أشكال الرعاية البديلة، بما في ذلك دعم الأسر الكفيلة وتدريبها ومتابعتها وتنفيذ معايير الرعاية؛

(ج) عدم كفاية عدد الأسر الكفيلة في بعض المقاطعات؛

(د) لا يوجد بالنسبة للأطفال دون ٣ أعوام سوى الرعاية المؤسسية؛

(هـ) عدم تلقي الآباء اللذين يعود لهما أبنهما الذي أنجباه بعد أن كان في كنف أسرة حاضنة أو في مؤسسة رعاية سوى دعم محدود.

٤٩ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤)، وتوصيها بما يلي:

(أ) إيجاد آليات لجمع المعلومات والبيانات المصنفة عن الأطفال الموجودين في هياكل للرعاية البديلة وتحليل تلك المعلومات والبيانات؛

(ب) ضمان التعاون بين المقاطعات لجعل أمر إلحاق طفل بأسرة تكفله في مقاطعة أخرى إذا اقتضى الأمر ممكناً، وفي الوقت نفسه مواصلة احترام حق الطفل في أن يكون له اتصال بأسرته التي أنجبته؛

(ج) التأكد من وجود، في جميع أنحاء البلد، ضمانات كافية ومعايير واضحة استناداً إلى مصالح الطفل الفضلى بشأن تحديد ما إذا كان ينبغي إلحاق الطفل بمؤسسة للرعاية البديلة؛

(د) تنظيم معايير عالية الجودة في أطر الرعاية البديلة تنظيمياً صارماً وتنفيذها بفعالية في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك بضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة والخدمات ذات الصلة بحماية الطفل، وتقديم التدريب للأسر الكفيلة ودعمها باستمرار في تنشئة الأطفال؛

(هـ) ضمان إجراء استعراض دوري لظروف إحقاق الأطفال بأسر كفيلة أو بمؤسسات الرعاية، ورصد نوعية الرعاية المقدمة، بما في ذلك بتوفير قنوات تكون ميسورة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها واتخاذ ما يلزم لمعالجة الوضع؛  
(و) تعزيز المساعي لتشجيع على كفالة الأطفال وتوظيف المزيد من الأسر الكفيلة؛

(ز) التأكد من تقديم الرعاية البديلة للأطفال الصغار، لا سيما من هم دون الثالثة، في أطر أسرية؛

(ح) تعزيز الدعم المقدم للآباء عندما يعود إليهم أبناءهم الذين كانوا في أطر للرعاية البديلة.

### التبني

٥٠- ترحب اللجنة بتنقيح قانون التبني، لكنها قلقة من العدد الكبير من حالات تبني أطفال من بلدان ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، ومن عدم وجود بيانات عن حالات التبني من هذه البلدان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن إجراءات تبني أطفال من بلدان ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي، بما في ذلك تقييم مدى ملاءمة الآباء المحتملين للتبني وعملية اتخاذ القرار، لا تراعي دائماً ضرورة إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من بقاء الوضع القانوني للأطفال القادمين من الخارج لتبنيهم أسر سويسرية معلقاً طوال السنة قبل استكمال إجراءات عملية التبني.

٥١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل على نحو منهجي ومستمر على جمع بيانات إحصائية، مصنفة بحسب العمر والجنس والأصل القومي، ومعلومات وجهية عن عمليات التبني محلياً وعلى الصعيد الدولي؛

(ب) ضمان مراعاة إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى مراعاة صارمة في عمليات التبني على الصعيد الدولي واستيفاء جميع الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، حتى إن لم يكن البلد الآخر طرفاً في هذه الاتفاقية؛

(ج) تسريع إجراء التقييم وضمن عدم بقاء الطفل القادم من الخارج ليُتبني بدون جنسية وعدم تعرضه للتمييز أثناء فترة الانتظار منذ لحظة وصوله إلى الدولة الطرف إلى حين تبنيه رسمياً.

## أطفال الآباء المسجونين

٥٢- ترحب اللجنة بتهيئة وحدات في مقاطعة زيورخ حيث يمكن جمع الأم السجينة بطفلها، لكنها تشعر بالقلق لعدم وجود بيانات عن عدد وحالة الأطفال الذين لهم أحد الأبوين في السجن، ومعلومات عما إذا كان الدعم المقدم لاستمرار علاقة الطفل بأمه أو أبيه المسجون كافياً.

٥٣- بالإشارة إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة في عام ٢٠١١ بشأن حقوق الأطفال الذين يوجد آباؤهم في السجن، توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات وإجراء دراسة عن حالة الأطفال الذين يوجد أحد آباءهم أو كلاهما في السجن في الدولة الطرف، بغية كفالة استمرار العلاقات الشخصية بين الأطفال والآباء، بما في ذلك عن طريق الزيارات المنتظمة وتوفير الخدمات الملائمة والدعم المناسب، تماشياً مع المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار في المقام الأول في جميع القرارات التي تخصهم.

واو- الإعاقة، والصحة الأساسية، والرعاية الاجتماعية (المواد ٦، و١٨ الفقرة ٣، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧ الفقرات ١-٣، و٣٣ من الاتفاقية)

## الأطفال ذوو الإعاقة

٥٤- ترحب اللجنة ببدء سريان مفعول القانون الاتحادي بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبعتماد الاتفاق المشترك بين المقاطعات بشأن التعاون في مجال التعليم المتخصص. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى بيانات شاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المصابون باضطرابات طيف التوحد؛

(ب) عدم إدراج هؤلاء الأطفال على النحو المناسب في التعليم العام في جميع المقاطعات، وعدم كفاية الموارد المخصصة لضمان سير نظام التعليم الشمولي المعمول به سيراً ملائماً؛

(ج) عدم وجود ما يكفي من فرص التعليم والرعاية والتدريب المهني الشمولي للأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة طفولتهم المبكرة؛

(د) تعرض المصابين باضطرابات طيف التوحد للتمييز والفصل، لا سيما في مقاطعة جنيف، في مجالات عدة من حياتهم الاجتماعية، بما في ذلك القصور في الكشف مبكراً عن الإصابة بطيف التوحد، وعدم وجود برامج مكثفة للتنمية المبكرة، وعدم تيسر الالتحاق بالتعليم العام لا سيما بسبب عدم وجود موظفين مؤهلين في المدارس العامة لتقديم دعم متخصص لهؤلاء الأطفال، وعدم كفاية التدريب المقدم للموظفين للتعامل مع الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد؛

(هـ) ورود معلومات تفيد بأن الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد، لا سيما في مقاطعة جنيف، يتعرضون لمعاملة غير لائقة، ومن ذلك تعرضهم لتقنية "اللف" (تقييد الطفل في حرفة باردة مبللة)، وهو ما يرقى إلى سوء معاملة؛

(و) عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بوحدة الأمراض النفسية وضمان عدم حرمان هؤلاء الأطفال تعسفاً من حقهم في استقبال آبائهم الذين يأتون لزيارتهم.

٥٥ - تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة مسألة الإعاقة وتوصيها تحديداً بما يلي:

(أ) جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالة جميع الأطفال ذوي الإعاقة وتصنيفها بحسب معايير من بينها السن والجنس ونوع الإعاقة والانتماء الإثني والأصل القومي والموقع الجغرافي والواقع الاجتماعي - الاقتصادي؛

(ب) تكثيف جهودها لكي تكفل على صعيد الدولة بأسرها تعليماً شاملاً دون تمييز، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة وتدريب الموظفين تدريباً مناسباً وتقديم التوجيه الواضح للمقاطعات التي لا تزال تطبق نهجاً قائماً على الفصل؛

(ج) التشجيع على الاندماج بدل الإدماج؛

(د) التأكد من حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والاستفادة من برامج التنمية المبكرة، ومن فرص التدريب المهني الشاملة في جميع المقاطعات؛

(هـ) تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد، والتأكد بالأخص من اندماجهم في جميع مجالات الحياة الاجتماعية اندماجاً كاملاً، بما في ذلك الأنشطة الترفيهية والثقافية، والتأكد من أن التعليم الشامل المكيف وفق احتياجاتهم هو ما يحظى بالأولوية على التعليم المتخصص والرعاية النهارية، واستحداث آليات للكشف المبكر، وتقديم التدريب المناسب للموظفين، والتأكد من استفادة هؤلاء الأطفال استفادة فعلية من برامج التنمية المبكرة القائمة على معارف علمية؛

(و) إيراد نص قانوني يحظر ممارسة "لف" الأطفال واتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان معاملة الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد باحترام وبما يحفظ كرامتهم وتمكينهم من الاستفادة من الحماية الفعلية؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بوحدة الأمراض النفسية وضمان عدم حرمان هؤلاء الأطفال تعسفاً من حقهم في استقبال آبائهم الذين يأتون لزيارتهم.



## الصحة والخدمات الصحية

٥٦- ترحب اللجنة بتخفيض أقساط التأمين الصحي للأطفال بما لا يقل عن ٥٠ في المائة للأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الرعاية في مجال طب الأطفال آخذة في التمرکز أكثر فأكثر وأن عدد أطباء الأطفال، بالرغم من ازدياده، غير كاف؛

(ب) أن مشاكل زيادة وزن الأطفال والبدانة لدى الأطفال تتفاقم، وأن ثمة ترويجاً مفرطاً للأغذية التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والسكريات والأملاح على البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال.

٥٧- تلقت اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصيها بما يلي:

(أ) التأكد من حصول الأطفال على مستوى عالٍ من العلاج في مستشفيات خاصة طب الأطفال وعند أطباء الأطفال في جميع أنحاء البلد؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة زيادة وزن الأطفال وبدانة الأطفال، والتشجيع على أسلوب حياة صحي لدى المراهقين، بما في ذلك التشجيع على النشاط البدني، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من أثر تسويق الأغذية التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والسكريات والأملاح على الأطفال.

## الرضاعة الطبيعية

٥٨- تلاحظ اللجنة أن ثمة أمراً مشجعاً هو أن غالبية الرضع في الدولة الطرف يتلقون رضاعة طبيعية أثناء الأشهر القليلة الأولى من ولادتهم، فضلاً عن اعتماد أحكام جديدة عن تخصيص مكافأة على حصص الرضاعة. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن معدل الرضع الذين كان غذاؤهم رضاعة طبيعية حصراً حتى بلوغهم ستة أشهر من العمر منخفض؛

(ب) أن تدريب المهنيين الصحيين على أهمية الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية غير كاف؛

(ج) أن ٥٥ في المائة فقط من المستشفيات في الدولة الطرف مراعية لاحتياجات الرضع؛

(د) لا توجد استراتيجية وطنية بشأن تغذية أو رضاعة الرضع والأطفال صغار السن؛

(هـ) أنه لم تدرج في التشريع الوطني إلا بعضاً من أحكام المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وأن تسويق بدائل لبن الأم يتم حصراً استناداً إلى مدونة سلوك طوعية؛

(و) أن التوصيات الوطنية بشأن الرضاعة الطبيعية لا تعكس توصيات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.

٥٩ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود للتشجيع على الرضاعة الطبيعية حصراً وباستمرار  
بإتاحة الحصول على المواد اللازمة وإذكاء الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية وبأخطار  
الرضاعة الاصطناعية؛
- (ب) مراجعة وتعزيز التدريب الذي يقدم للمهنيين الصحيين في أهمية الرضاعة  
الطبيعية حصراً؛
- (ج) زيادة عدد المستشفيات التي تصنف على أنها مراعية للرضع؛
- (د) وضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن ممارسات تغذية الرضع والأطفال  
صغار السن؛
- (هـ) التأكد من تنفيذ أحكام المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم تنفيذاً صارماً؛
- (و) التأكد من انسجام التوصيات الوطنية المتعلقة بالرضاعة الطبيعية مع  
توصيات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة؛
- (ز) النظر في إمكانية تمديد إجازة الولادة بحيث لا تقل عن ستة أشهر.  
الصحة العقلية

٦٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة المفرطة التي لوحظت في الإصابة باختلال الحركة الزائدة  
ونقص التركيز أو اختلال نقص التركيز وما ينجر عن ذلك من زيادة في وصف المنشطات  
النفسية للأطفال، لا سيما دواء ميثيل فيندات، رغم تزايد الأدلة على وجود آثار ضارة لهذه  
الأدوية، وإزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض الأطفال للتهديد بالطرد من المدرسة إن  
لم يقبل آباؤهم تلقي أطفالهم العلاج بالمنشطات النفسية.

٦١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء دراسة عن أساليب تشريح وعلاج اختلال الحركة الزائدة ونقص  
التركيز واختلال نقص التركيز دون اللجوء إلى الأدوية؛
- (ب) التأكد من توصل السلطات الصحية المعنية إلى تحديد الأسباب الجذرية  
لعدم التركيز في الفصل الدراسي وتحسين تشريح المشاكل الصحية النفسية عند الأطفال؛
- (ج) تعزيز الدعم الذي يقدم للأسر، بما في ذلك تمكينها من الحصول على  
المشورة النفسية والدعم العاطفي، وضمان تزويد الأطفال والآباء والمعلمين وغيرهم من  
العاملين مع الأطفال بالمعلومات المناسبة عن اختلال الحركة الزائدة ونقص التركيز  
واختلال نقص التركيز؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي ضغط على الأطفال والآباء لقبول  
العلاج بالمنشطات النفسية.

## الانتحار

- ٦٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لارتفاع عدد حالات الانتحار بين المراهقين.
- ٦٣- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم، بأن تسرع الدولة الطرف عملية اعتماد خطة العمل المتعلقة بالوقاية من الانتحار التي ينبغي أن تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين، وأن تكفل تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

## المستوى المعيشي

- ٦٤- ترحب اللجنة ببدء الحكومة، في عام ٢٠٠٩، إنفاذ القانون الاتحادي المتعلق بالعلاوات الأسرية وغيره من التدابير التي اتخذت للتصدي للفقير، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية السويسرية الشاملة لمكافحة الفقر والبرنامج الوطني للوقاية من الفقر ومكافحته (٢٠١٤-٢٠١٨)، لكنها قلقة من استمرار تدني العلاوات التكميلية، بما فيها المساعدة الاجتماعية، المدفوعة للأسر في بعض المقاطعات.
- ٦٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز نظام العلاوات والمستحقات التي تدفعها للأسر بغية ضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الآباء اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمستوى معيشي لائق في جميع أنحاء البلد.

## زاي- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية (المواد من ٢٨ إلى ٣١)

## التثقيف في مجال حقوق الإنسان

- ٦٦- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تقديم برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال بانتظام في جميع المقاطعات.
- ٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة إدراج مواد إلزامية عن الاتفاقية وحقوق الإنسان بوجه عام في المناهج الدراسية الموحدة للمناطق اللغوية.

## حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٣٥، و٣٦، و٣٧(ب)-(د)، ومن ٣٨ إلى ٤٠)

## الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئين والأطفال بدون وثائق إقامة قانونية

- ٦٨- ترحب اللجنة بدخول التعديل على قانون اللجوء، الذي يتطلب إعطاء الأولوية في معالجة طلبات اللجوء لطلبات الأطفال غير المصحوبين، حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، لكنها تظل قلقة لأن إجراءات اللجوء الخاصة بالأطفال غير المصحوبين لا تسترشد دائماً بمصالحهم الفضلى، ولأن حق الأشخاص الذين وافقت السلطات على إقامتهم في الدولة الطرف مؤقتاً

في لم شمل أسرهم مقيد للغاية، بالنظر إلى تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٠ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) هناك أوجه تباين كبيرة بين المقاطعات فيما يتعلق بظروف الاستقبال ودعم الاندماج ورعاية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، علماً بأن هؤلاء الأطفال يجري وضعهم في أماكن مثل الملاجئ العسكرية أو النووية المحصنة؛

(ب) لا يشترط من "الأشخاص الموثوق بهم" الذين يكلفون بمساندة الأطفال غير المصحوبين أن يكونوا من ذوي الخبرة في رعاية الأطفال أو في شؤون حقوق الأطفال؛

(ج) يواجه الأطفال ملتمسو اللجوء صعوبات في الحصول على التعليم الثانوي ولا توجد ممارسة موحدة في مجال منح الترخيص لهم لمتابعة التدريب المهني؛

(د) إمكانية تطبيق إجراء اللجوء الاستعجالي، المنفذ في المطارات أيضاً، على الأطفال؛

(هـ) يوجد عدد كبير من الأطفال الذين لا يملكون وثائق إقامة قانونية يعيشون في الدولة الطرف ويواجهون العديد من الصعوبات في الحصول على خدمات منها الرعاية الصحية، والتعليم لا سيما الثانوي، والتدريب المهني، وثمة قصور على مستوى الاستراتيجيات في كيفية التصدي لهذه المسائل.

٦٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحرص على أن يكون إجراء اللجوء مراعيًا لاحتياجات الأطفال ومتطلباتهم الخاصة مراعاة كاملة والاسترشاد في ذلك دائماً بمصالحهم الفضلى؛

(ب) إعادة النظر في نظامها الخاص بلم شمل الأسر، لا سيما فيما يخص الأشخاص الذين منحوا الموافقة على الإقامة في البلد مؤقتاً؛

(ج) تطبيق حد أدنى من المعايير الخاصة بظروف الاستقبال، ودعم الاندماج، والرعاية لملتمسي اللجوء واللاجئين، لا سيما الأطفال، في جميع أنحاء البلد، والتأكد من جعل جميع مراكز استقبال ورعاية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين مواتية للأطفال ومنسجمة مع معايير الأمم المتحدة المنطبقة في هذا المجال؛

(د) التأكد من حصول "الأشخاص الموثوق بهم" على التدريب المناسب للعمل مع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين؛

(هـ) التأكد من حصول الأطفال ملتمسي اللجوء على التعليم والتدريب المهني بصورة فعالة ودون تمييز؛

(و) إعفاء الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين من إجراء اللجوء الاستعجالي وإيجاد ضمانات تكفل حماية حق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى في المقام الأول بصورة دائمة؛

(ز) وضع سياسات وبرامج لمنع الاستبعاد الاجتماعي للأطفال الذين لا يملكون وثائق إقامة قانونية والتمييز ضدهم وتمكين هؤلاء الأطفال من التمتع بحقوقهم تمتعاً كاملاً، بما في ذلك بضمن حصولهم عملياً على التعليم والرعاية الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٧٠- ترحب اللجنة بتنقيح القانون الجنائي العسكري الذي يقر قدرًا محدوداً من مبدأ الولاية العالمية من حيث ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، واعتماد وزارة الخارجية خطة عمل لحماية الأطفال الذين ارتبطوا بصله ما مع قوات أو جماعات مسلحة في نزاعات مسلحة (٢٠١٤-٢٠١٦)، لكنها تظل تشعر بالقلق لعدم تجريم تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة من غير الدول تجرماً صريحاً، وللافتقار إلى البيانات الإحصائية عن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين قد يكونوا اشتركوا في نزاع مسلح خارج البلد.

٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتجريم تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة من غير الدول تجرماً صريحاً وتحسين نظامها لجمع البيانات في هذا الصدد.

#### إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٢- تحيط اللجنة علماً ببداية سريان مفعول القانون الجنائي الجديد للأحداث في عام ٢٠٠٧ وقانون الإجراءات الجنائية للأحداث في عام ٢٠١١، اللذين قضيا، في جملة أمور، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٠ سنوات وبفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز السابق للمحاكمة وفي السجون. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية دون المستوى المقبول دولياً؛

(ب) المساعدة القانونية المجانية للأطفال غير مكفولة دائماً؛

(ج) لا تزال هناك قلة فقط من المحامين المتخصصين في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية للأحداث؛

(د) لا يزال الأطفال غير مفصولين عن الكبار في مراكز الاحتجاز.

٧٣- تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، على جعل نظام قضاء الأحداث لديها منسجماً انسجماً كاملاً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على ما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) التأكد من حصول الأطفال على المعونة القانونية المجانية وغيرها من المساعدة الملائمة؛

(ج) ضمان حصول جميع الأشخاص المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث، بمن فيهم المحامون، على التدريب الملائم؛

(د) تسريع عملية إيجاد مرافق احتجاز ملائمة من أجل ضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار.

#### طاء- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

#### ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

#### كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع مجلس أوروبا بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، أكان ذلك في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حد سواء.

#### رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

##### ألف- المتابعة والنشر

٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

## باء- التقرير المقبل

٧٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي إعداد التقرير وفق المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الوثيقتان CRC/C/58/Rev.2 و Corr.1)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة رقم ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيطلب من الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فإن ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من قبل هيئة المعاهدة لن يكون مضموناً.

٧٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية موحدة ومحدثة وفقاً للشروط المطلوب توفرها في الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفصل - أولاً). والحد الأقصى لكلمات الوثيقة الأساسية الموحدة، كما حددتها الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٦٨/٢٦٨، هو ٤٠٠ ٤٢ كلمة.